مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 65 – 94
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

التفسير البياني لألفاظ القرآن الكريم
الحنث والحلف والقسم واليمين -أنموذجا-
Graphical interpretation of the Quran's words
Perjury, Oath -a model-

طالبة دكتوراه مريم بوطواطو
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر تاريخها، مصادرها، أعلامها
meriem.boutaoutou@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2022/06/07 تاريخ القبول: 2022/12/12

الملخص:
إنّ ترادف الألفاظ يعدّ مبحثا مهمّا في باب التّفسير البياني، الذي يهتمّ ببيان أسرار التّركيب في التّعبير القرآني، وذلك من النّاحية الفنّية كالتّقديم والتّأخير والذكر والحذف، واختيار لفظة على أخرى، وما إلى ذلك مما يتعلق بأحوال التّعبير. وقد جاء في القرآن الكريم ثلاثة ألفاظ يراها الناظر لأول وهلة أنّها مترادفة وبعضها يقوم مقام بعض، والمتمثّلة في الحلف والقسم واليمين، وقد ارتبطت هذه الألفاظ بلفظ الحنث، إلا أن لكل منها مدلوله الخاص الذي يميزه عن الآخر، فلفظ القسم يتعلق بالأيمان الصادقة، وهو أبلغ من الحلف الذي جاء للأيمان الكاذبة أي أنه ملازم للحنث، وأما لفظ اليمين فقد شمل هذه الألفاظ جميعا.

Summary

The synonymy of words is an important topic in the field of graphic interpretation. The one who is interested in explaining the secrets of composition in the Qur'anic expression, from a technical point of view, such as the introduction, delay, remembrance, omission, choosing one word over another, and so on that is related to the adverbs of expression. There are three words in the Holy Qur'an that the beholder sees at first sight that they are synonymous and some of them take the place of some, namely swearing, swearing, and swearing. The oath that came for false oaths, that is, it is associated with perjury, and as for the word oath, it included all of these words.

مقدمة

إنّ دراسة الألفاظ التّي جاء بها القرآن يعدّ مجالا مهمّا في الدّراسات القرآنية والمتعلّقة بتفسيره البياني، فقد تجد المفسر أحيانا يكتفي في بيان معنى الكلمة على مدلولها اللغوي فقط، فيشرحها بما يرادفها من الألفاظ، إلاّ أنّ التّعمق في معانيها والبحث عن الفرق بين الكلمة وما يرادفها، يجد أنّ القرآن قد اختار ألفاظا بالغة الدقة، قلما تنوب كلمة عن الأخرى إلا على وجه التّجاوز فقط، لاشتمالها على معان لا تجدها في الأخرى، ومن بين الكلمات التي وردت في القرآن وتبدو مترادفة ومتقاربة ألفاظ الحنث والحلف والقسم واليمين، فما مدى القول بتقارب هذه الألفاظ وترادفها؟ وما أهم الفروق بينها؟

أسباب اختيار الموضوع: من بين الأسباب التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- الرّغبة في التوسع في معاني ألفاظ القرآن الكريم بالبحث عن تفسيرها البياني.

- اطلاعي على مقولة الباحثة عائشة بنت الشاطئ في تفسيرها للفظ (أقسم) التي تفيد أنّ بين حلف وحنث من القرب ما ليس بين حلف وأقسم مما جعلني أكثر تطلعا لمعرفة صحة قولها من خلال دراسة هذه الألفاظ.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- كونه يتعلّق بألفاظ القرآن الكريم عموما وبالتّفسير البياني خصوصا.
- تكرار هذه الألفاظ في عدّة سور من القرآن ممّا يدلّ على أهميتها.
- دقّة القرآن الكريم في اختيار ألفاظه، فبالرّغم من ترادف هذه الألفاظ ظاهرا إلاّ أنّ لكل كلمة مدلولها الخاص، فلا تنوب عنها كلمة أخرى ترادفها.

أهداف الموضوع: يسعى هذا الموضوع لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- التّفريق بين الألفاظ المترادفة من خلال معرفة تفسيرها اللغوي والبياني.
- معرفة العلاقة التّي تربط لفظ الحنث بألفاظ الحلف والقسم واليمين.

الدراسات السابقة: يمكن إحصاء الدراسات التي تناولت بعض جزئيات الموضوع فيما يلي:

- **القسم دراسة موضوعية** ويتمثل هذا البحث في مقال منشور في إحدى المجلات، وقد اختص بلفظ واحد وهو القسم، رغم أن فيه بعض الإشارات إلى ألفاظ الحنث والحلف واليمين في الألفاظ المقاربة، إلا أنّه اهتم بالدراسة الموضوعية وقد كانت دراستي بيانية.
- **الفروق اللغوية** لأبي هلال العسكري وهو كتاب قيم جدا في التفريق بين مختلف الألفاظ المترادفة وقد فرق بين ألفاظ القسم والحلف واليمين من حيث مدلولها اللغوي فقط.
- **التفسير البياني للقرآن الكريم** للدكتورة عائشة بنت الشاطئ، والتي اهتمت في كتابها هذا بدلالات الألفاظ، واستقراء مواطن ورودها في القرآن الكريم، وقد فرّقت بين لفظي الحلف والقسم، ورجّحت تقارب لفظي الحلف والحنث ولم تتطرق للفظ اليمين.

المنهج المتبع:

استدعت إشكالية الموضوع ومحاولة بلوغ أهدافه توظيف المنهج الاستقرائي، تتبعا لمادته العلمية في التفاسير وما كتب حوله من دراسات في التخصص، وتحليل ما تمّ التوصل إليه، مع الاستئناس بالمنهج المقارن في التفريق بين الألفاظ، وتحاشيت منهج الدراسة المصطلحية لعلاقة الموضوع بهذا العنوان المختار بأطروحتي في الدكتوراه.

خطة البحث:

ولتحقيق الأهداف المرجوة من البحث تم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مطالب تتلوها خاتمة، وبما أن بحثي هذا يتعلق بالألفاظ وتعريفاتها وتفسيرها، فقد جاء المطلب الأول طويلا مقارنة بالمطلب الثاني المتعلق بالمقارنة، وأمّا المطلب الثالث فقد خصصته لتفسير الألفاظ بيانيا.

المطلب الأول: الدراسة التأسيسية للموضوع

الفرع الأول: تعريف التفسير البياني ونشأته

الفرع الثاني: تعريف الحنث وحكمه

الفرع الثالث: تعريف الحلف وأنواعه وعلاقته بالحنث

الفرع الرابع: تعريف القسم وأنواعه وحروفه

الفرع الخامس: تعريف اليمين وأنواعها وحكمها.

المطلب الثاني: دراسة مقارنة بين هذه الألفاظ

الفرع الأول: أوجه التشابه بينها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بينها.

المطلب الثالث: تفسير ألفاظ الحلف والقسم واليمين بيانيا.

الفرع الأول: التفسير البياني للفظ الحلف.

الفرع الثاني: التفسير البياني للفظ القسم.

الفرع الثالث: التفسير البياني للفظ اليمين.

خاتمة (وتتناول النتائج المتوصل إليها).

والله أسأل التوفيق والسداد

المطلب الأول: الدراسة التأسيسية للموضوع

قبل الحديث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين ألفاظ الحلف والقسم واليمين، أتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من التفسير البياني، وهذه الألفاظ.

الفرع الأول: تعريف التفسير البياني ونشأته

بما أن هذه الدراسة تتعلق بالتفسير البياني لبعض ألفاظ القرآن الكريم، فلابد من بيان معنى التّفسير البياني وإعطاء نبذة مختصرة عن نشأته.

أولا: تعريف التفسير لغة واصطلاحا

قبل الخوض في دراسة أيّ مصطلح لا بدّ من تعريفه لغة واصطلاحا، وهو ما سيظهر في البحث.

1- تعريف التفسير لغة: عرّف التفسير في اللّغة عدّة تعريفات منها:

عرّفه الفراهيدي بقوله: "الفسر: التفسير وهو بيان وتفصيل للكتاب، وفسره يفسره فسرا، وفسره تفسيرا"[1].

وذهب الأزهري إلى أنّ الفسر: كشف ما غطي، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33]، الفسر: كشف المغطى، وذكر عن ابن الأعرابي أنّه قال: التفسير والتأويل، بمعنى واحد، وقال بعضهم: التفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل: رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر[2].

وذكر الجوهري أن الفسر يراد به البيان. وقد فسرت الشيء أفسِره فسرا. والتفسير مثله، واستفسرته أي سألته أن يفسره لي[3]. أي أنّ التّفسير يطلق ويراد به في اللّغة الكشف والبيان وتفصيل الكتاب.

2- تعريف التّفسير اصطلاحا: عرّف التّفسير في الاصطلاح عدّة تعريفات منها:

قال ابن الجوزي في تعريف التّفسير بأنّه: "إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي"[4].

وعرّف التّفسير في اصطلاح الشّرع بأنّه: "توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصّتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدلّ عليه دلالةً ظاهرة"[5].

وعرّف بعضهم التّفسير بأنّه: علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز[6].

وعرّفه الكافيجي بأنّه علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[7].

فيلحظ أنّ بعض التّعاريف ذكرت لفظة علم ولم تذكرها تعاريف أخرى، إلا أنّها كلها تنصب حول فهم كلام الله وفق ما تيسر من أدوات ووسائل.

ثانيا: تعريف البيان

إنّ البيان هو الجزء الثاني من المركب الإضافي، ولهذا سأتطرّق لتعريفه اللّغوي ثمّ الاصطلاحي.

1- تعريف البيان لغة

عرّف الجوهري البيان بأنّه: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بيانا: اتضح فهو بين، وتبين الشئ: وضح وظهر، والتبيين: الإيضاح والوضوح[8].

وأمّا ابن فارس فجعل البين بمعنى الفراق، وأمّا بان الشيء أي انفصل ويقال يبين بينونة، وأبان فهو بين ومبين، والبيانُ هو الكشف عن الشيء، وفلان أبين من فلان، أي: أفصحُ وأوضح كلاماً[9].

أي أنّ البيان يطلق ويراد به في اللّغة الكشف والوضوح والفصاحة.

2- تعريف البيان اصطلاحا: عرّف البيان عدة تعريفات منها:

ذكر الرّازي أنّ البيان عبارة عن الدّلالة، يقال بين فلان كذا بيانا حسنا إذا ذكر الدّلالة عليه ويدخل فيه الدليل العقلي، وهو في اصطلاح الفقهاء: "ما دلّ على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدّلالة على المراد"[10].

أي أن الفقهاء خصوه بالخطاب سواء كان شرعيا أو عقليا وأطلقوا عليه لفظ الدلالة، وقد جاء تعريفهم هذا بعد ذكرهم لبعض أنواع دلالات الألفاظ كالمجمل والمبين.

وذكر المناوي عدة تعريفات للبيان وهي[11]: "البيان هو المنطق الفصيح المعرب عمّا في الضمير"[12]، وقيل: "البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"[13]، أو هو "إظهار المتكلم مراد كلامه للسامع[14].

فيلحظ أنّ تعريف الزمخشري للبيان استمده من التعريف اللغوي، وأمّا تعريف الجصاص فهو قريب من تعريف ابن الجوزي للتفسير، وأمّا التعريف الأخير فيبدو شاملا ومختصرا.

ثالثا: تعريف التّفسير البياني

من خلال ما ذكر سابقا من تعريف لفظي التفسير والبيان، فيمكن صياغة مركّبين وهما بيان التّفسير والتّفسير البياني وتعريف كل منهما.

فأمّا بيان التّفسير فعرف بأنّه "بيان ما فيه خفاء من المشترك، أو المشكل، أو المجمل، أو الخفي"[15]، وليس هو المراد من الدراسة.

وأما التّفسير البياني محلّ الدّراسة فهو: "التفسير الذي يبيّن أسرار التّركيب في التّعبير القرآني؛ فهو جزء من التفسير العام تنصب العناية فيه ببيان أسرار التعبير من النّاحية الفنّية كالتّقديم والتّأخير والذكر والحذف واختيار لفظة على أخرى، وما إلى ذلك مما يتعلق بأحوال التعبير"[16].

وعرّف أيضا بأنّه: التّفسير الذي يعنى فيه بالكشف عن حسن التّعبير القرآني والتّعريف بسمو ألفاظه وسعة معانيه وائتلافها وعدم اختلافها، وتناسب الألفاظ والمعاني من اختيار بعض المفردات والتراكيب والأساليب[17].

ويمكن تعريف التفسير البياني انطلاقا من تعريف كل من لفظي التفسير والبيان كالآتي:

- هو التفسير الذي يبحث عن دلالة آيات القرآن الكريم بشتى تعابيره الظاهرة والخفية، ويسعى لكشف وإظهار مختلف معانيه المرادة من كلام الله.
- أو هو التفسير الذي تنصب عنايته بالكشف عن حسن التعبير القرآني بشتى صوره البيانية، ويسعى لبيان أسرار تراكيبه بمختلف ألفاظه المرادة من كلام الله بقدر الطاقة البشرية.

رابعا: نبذة مختصرة عن نشأة التفسير البياني

يمكن أن أقول أنّ ظهور التّفسير البياني مرّ بمرحلتين أساسيتين، وهما مرحلة ما قبل التأليف، ومرحلة التأليف، وسأتطرّق إليهما بإيجاز.

1- مرحلة ما قبل التأليف: تعود البذور الأولى لنشأة التفسير البياني لعهد النّبي ﷺ مع ظهور التفسير، إلا أنّ ذلك كان مجرد إشارات فقط من تفسير الرّسول لبعض الآيات، فحين نزل قول الله عز وجل: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: 82]، فقد فسّر الرّسول ﷺ الرزق بالشكر؛ وذلك بالنّظر إلى سياق السورة التي جاءت بتعداد النعم، وهذا التّفسير يُعدّ مجازا مرسلا في باب السببية والمسببية[18]، وقد وجد عند بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنه الذي كان أول المفسرين ورائدا للدراسات اللغوية والعربية.

2- مرحلة التأليف: إنّ التأليف في التفسير البياني عامة أو في بعض جزئياته ظهر ابتداء بمقاتل بن سليمان، الذي ألف كتاب "الأشباه والنظائر"، وكان التفسير البياني أكثر بروزا في "دلائل الإعجاز" لعبد القاهر الجرجاني، وذلك من الناحية النظرية، ثمّ أتى الزمخشري المفسر البلاغي صاحب تفسير "الكشّاف" الذي طبق نظرية النظم التي جاء بها الجرجاني، وقد امتدت هذه الجذور حتى العصر الحاضر، حيث درس تطوره مجموعة من المفسرين البيانيين، الذين أصلوا مبادئه وخطواته وحاولوا التجديد في البلاغة والتفسير، من أمثال محمد عبده وأمين الخولي وعائشة بنت الشاطئ وفاضل صالح السّامرائي[19].

الفرع الثاني: تعريف الحنث وحكمه

يتناول هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للحنث، وكذا حكمه من خلال ما جاء في القرآن الكريم من الآيات التي ذكرته.

أولا: تعريف الحنث لغة: عرّف عدّة تعريفات منها:

عرّفه ابن فارس بقوله: "الحاء والنّون والثّاء أصل واحد، وهو الإثم والحرج، يقال حنث فلان في كذا، أي أثم. ومن ذلك قولهم: بلغ الغلام الحنث، أي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية، وأثبتت عليه ذنوبه. ومن ذلك الحنث في اليمين، وهو الخلف فيه. فهذا وجه الإثم. وأما قولهم فلان يتحنث من كذا، فمعناه يتأثم"[20]. أي أنّ الحنث يراد به الإثم والحرج والخلف في اليمين.

وذكر الراغب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:46]، أي: الذّنب المؤثم، وسمّي اليمين الغموس حنثا لذلك، وقيل: حَنِثَ في يمينه إذا لم يف بها، وعبّر بالحِنْثِ عن البلوغ، لمّا كان الإنسان عنده يؤخذ بما يرتكبه خلافا لما كان قبله، فقيل: بلغ فلان الحنث[21]. فالحنث يطلق على الذنب المؤثم وعدم الوفاء باليمين وعلى اليمين الغموس.

وبين الفيومي أنّ الحنث في اليمين مأخوذة من يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث، وحنثته بالتشديد جعلته حانثا والحنث الذنب وتحنّث إذا فعل ما يخرج به من الحنث[22].

أي أنّ الفيومي وافق الراغب في تعريف الحنث، إلا أنّه لم يذكر إطلاقه على اليمين الغموس.

وذكر صاحب المعجم الوسيط أنّ حنث في يَمِينه حنثا لم يبر فِيهَا وأثم وَفِي التَّنْزِيل قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:44]، فهُو حانث ومال من حق إِلى باطل وأحنثه جعله يَحْنَث وحنثه جعله حانثا ويقال تَحنّث بمعنى تعبد وفعل ما يخرج بِهِ من الْحِنْث، والْحِنْث هو الذَّنب والشرك كما في آية الواقعة[23]. فيلحظ أنّ عدم البر في اليمين هو معنى الحنث، ويطلق على الإثم والذنب والشرك.

من خلال ما سبق يتبين أنّ أهل اللغة قد اتفقوا على بيان معنى الحنث، وأنّه يراد به الخُلف في اليمين وعدم البر به، وهو الإثم والذنب والحرج واليمين الغموس كما ورد في القرآن الكريم.

ثانيا: تعريف الحنث اصطلاحا:

ذهب غير واحد من المفسرين إلى أن الحنث الوارد في قوله عز وجل: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:46] يراد به الذنب العظيم أو الإثم؛ الذي هو الشرك، ومنه قولهم بلغ الغلام الحنث أي الحلم ووقت المؤاخذة بالذنب،[24] وإنّما سمّي الشرك حنثاً، لأنّهم كانوا يحلفون بالله، لاَ يَبْعَثُ الله مَن يموت، وكانوا يصرون على ذلك، وقال الشعبي: الحنْث العظِيم اليمين الغموس[25]، ومنه: حنث في يمينه، خلاف برّ فيها ويقال: تحنّث إذا تأثم وتحرج[26].

فلم يختلف المفسرون في تعريفهم للحنث عن أهل اللغة، وجعلوه خلاف اليمين وبمعنى الإثم والذنب العظيم والشرك وهو اليمين الغموس.

وقد وافق المناوي ما ذهب إليه المفسرون من أن الحنث هو الذنب المؤثم وسمي، اليمين الغموس حنثا لذلك وعبر عن الحنث بالبلوغ لما كان الإنسان عنده يؤخذ بما يرتكبه بخلاف ما كان قبله. والمتحنث الناقض عن نفسه الحنث كالمتحرج والمتأثم[27].

وعرّف صاحب دستور العلماء الحنث بالكسر على أنّه المخالفة بموجب اليمين ويقابله البر فإنّه العمل بموجبه[28].

وقد لخّص ابن عاشور ما قيل في تعريف الحنث من خلال تفسيره لآية الواقعة في قولين وهما[29]:

الأول: الحنث هو الذنب والمعصية وما يتخرج منه، كقولهم: حنث في يمينه، أي أهمل ما حلف عليه فجر لنفسه حرجا.

الثاني: يجوز أن يكون الحنث حنث اليمين فإنهم كانوا يقسمون على أن لا بعث، قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: 38]، فذلك من الحنث العظيم، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: 109].

من خلال ما سبق يتبين أنّ أهل الاصطلاح وافقوا أهل اللغة، وأنّ التعريف الاصطلاحي للحنث مستمد من التعريف اللغوي، ويطلق ويراد به إما الذنب العظيم أو الإثم والمعصية أو هو الشرك أو هو اليمين الغموس.

ثالثا: حكم الحنث في اليمين

جاء النهي عن الحنث في القرآن الكريم في آية واحدة، حيث ورد في قوله عز وجل خطابا لأيوب عليه السلام ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:44] والمعنى فاضرب زوجتك بالضِّغْث، لتَبرّ في يمينك التي حلفت بها عليها أن تضربها ولا تحنَثْ في يمينك[30]، وملخّص هذه القصة أنّ زوجة أيوب استعانت ببعض الناس على مواساته ففسد عليه صبره، فلما علم بذلك غضب وأقسم ليضربنها عددا من الضرب ثمّ ندم وكان محبا لها، وكانت لائذة به في مدة مرضه، فلما سري عنه أشفق على امرأته من ذلك، ولم يكن في دينهم كفارة اليمين، فأوحى الله إليه أن يضربها بحزمة فيها عدد من الأعواد، بعدد الضربات التي أقسم عليها رفقا بزوجه لأجله، وحفظا ليمينه من حنثه، إذ لا يليق الحنث بمقام النبوءة[31].

وأمّا **في السنّة** فقد قال النّبي ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه»[32].

ذكر النّووي في شرح الحديث أن فيه دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة.

وأجمعوا على أنّه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تأخيرها عن الحنث أو تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث؛ فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وبعض الصحابة والتابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث، لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعضهم حنث المعصية فقالوا لا يجوز تقديم كفارته، لأنّ فيه إعانة على المعصية والجمهور على إجزائها كغير المعصية، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال[33].

وقد وردت كفّارة الحنث في اليمين في القرآن الكريم في آية المائدة؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام، وسيأتي مزيد تفصيل في الكلام على اليمين.

فيتبين مما سبق أنّ الحنث في اليمين له حكمان وهما:

الأول: عدم جواز الحنث خاصة إذا كان المقام متعلقا بالنبوة، ولم يكن في الوفاء باليمين ضرر، أو كان الحنث أفضل.

الثاني: استحباب الحنث، وذلك إذا كان الحنث خير من الوفاء والتمادي باليمين مع لزوم الكفارة.

الفرع الثالث: تعريف الحلف وأنواعه وعلاقته بالحنث

بعد بيان مفهوم الحنث لابد من التطرق لمفهوم الحلف لغة واصطلاحا وبيان علاقتهما ببعضهما.

أولا: تعريف الحلف: قبل تعريف الحلف عند أهل التخصص والفنون الخادمة للتفسير، أتناول معناه عند المعجميين.

1- تعريفه لغة: عرّف الحلف في اللّغة عدّة تعريفات أذكر منها:

ذهب ابن فارس إلى أنّ الحاء واللّام والفاء أصل واحد، وهو الملازِمةُ، يقال حالف فلان فلانا، إذا لازمه، ومن الباب الحَلِف، يقال حلَف يحلِف حلِفا، وذلك أنّ الإنسان يلزمه الثبات عليها، ومصدره الحلِف والمحلوف أيضا. ويقال هذا شيء مُحْلِف إذا كان يُشَك فيه فيتحالف عليه ومما شذّ عن الباب قولهم: هو حليف اللّسان، إذا كان حديده، ومن الشاذّ الحلفاء نبت، الواحدة حلفاءة[34]. أي أنّ الحلف هو الملازمة والثبات.

أما الراغب فذكر بأنّ الحِلْف: هو العهد بين القوم، والمُحالَفَة: المعاهدة، وجعلت للملازمة التي تكون بمعاهدة، والأحلاف جمع حليف والحَلِفُ أصله اليمين الذي يأخذ بعضهم من بعض بها العهد، ثمّ عبّر به عن كلّ يمين وشيء مُحْلِف: يحمل الإنسان على الحلف، والمُحَالَفَة: أن يحلف كلّ للآخر، ثمّ جعلت عبارة عن الملازمة مجرّدا، فقيل: حِلْفُ فلان وحَلِيفُه، وفلان حَلِيف اللسان، أي: حديده، كأنّه يحالف الكلام فلا يتباطأ عنه، وحليف الفصاحة[35]. فقد جعل الراغب الحلف بمعنى المعاهدة والملازمة واليمين.

وذهب الفيروز أبادي إلى أنّ حلف يحلف حَلفا وحِلفا ومحلوفا، ومحلوفة بالله أي: أحلف محلوفة، أي: قسما، والأحلوفة: أفعولة من الحلف، والحِلف: العهد بين القوم، والصداقة، والأحلاف: قوم من ثقيف، وقيل لعمر رضي الله عنه: أحلافي، لأنه عدوي ويقال حليف اللسان: حديده، وما أحلف لسانه[36]. أي أن الحلف هو القسم والعهد بين القوم والصداقة.

من خلال التعريفات السابقة للحلف، يمكن القول بأنّه يراد به العهد والملازمة والثبات، وهو يرادف القسم واليمين.

2- تعريف الحلف اصطلاحا: عرّف الحلف في الاصطلاح عدة تعريفات منها:

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم:10]، أنّ المراد به في الآية هو كثير الحلف بالباطل[37]، وذلك أن الكاذب لضعفه ومهانته إنّما يتقي بأيمانه الكاذبة التي يجترئ بها على أسماء الله تعالى، واستعمالها في كل وقت في غير محلها[38].

وعرّف الحلف: بالعهد بين القوم، والمحالفة المعاهدة والملازمة، ومنه فلان حلف كريم وحليف كرم. وتحالفا تعاهدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصرة والحماية، والمحالفة أن يحلف كل للآخر، ثم جعلت عبارة عن الملازمة مجردا[39]. أي أنّ تعريف الحلف مبني على التعريف اللغوي وهو المعاهدة والملازمة والقسم.

وقيل أيضا بأنّ الحلف يرادف اليمين بل اليمين يعمّ الحلف بالله وغيره من التعليقات[40]. أي أنّ اليمين أعم من الحلف. وقريب من هذا التعريف ما جاء من أنّ الحلف هو: كل يمين يؤخذ بها العهد ثمّ سمي به كل يمين[41].

ثانيا: أنواع الحلف وعلاقته بالحنث

بعد تعريف التهانوي للحلف بيّن أنّه قد جاء في فصل الإيلاء أنّ الحلف ثلاثة أنواع وهي[42]:

- **الحلف المؤقّت:** ما يصرّح فيه بتعيين الوقت، مثل قوله والله لا أقربك أربعة أشهر.
- **الحلف المؤبّد:** ما يصرّح فيه بالتّأبيد نحو قوله: والله لا أقربك أبدا.
- **الحلف المجهول**: ما لم يعيّن فيه الوقت بالتأبيد وغيره.

ولهذا يمكن تعريف الإيلاء لغة بأنّه الحلف مطلقا.

وشرعا: حلف على ترك قربان الزوجة مّدة وحكمه طلقة بائنة إن برّ، والكفارة والجزاء إن حنث وأقلّها للحرّة أربعة أشهر، وللأمة شهران، ولا حد لأكثرها، فلا إيلاء لو حلف على أقل من الأقلين بأن قال للحرة والله لا أقربك شهرين، أو ثلاثة أشهر؛ فإن قال لها إن قربتك فعلي حج أو نحوه، أو فأنت طالق، أو عبده حر فإن قربها في المدة حنث، وإذا حنث ففي الحلف بالله وجبت الكفارة، وفي غيره وجب الجزاء وسقط الإيلاء[43].

وقد ذكرت بنت الشاطئ أنّ بين حلف وحنث من القرب ليس كما بين حلف وأقسم[44].

فيتبين من خلال ما ذكر في أنواع الحلف أنّه على علاقة وطيدة بالإيلاء؛ الذي شرطه هو الحلف على عدم الوطء مدة معينة، وعدم الوفاء باليمين فهو حنث ملزم للكفارة.

فيمكن القول أنّ الحنث هو ضد الحلف فمتى حلف المرء ووفى بحلفه، فهو بار بيمينه، وإذا انتقض حلفه ولم يف به فهو حانث فالعلاقة بينهما ترتبط بالوفاء باليمين وعدمه فهي علاقة عكسية.

وأمّا في القرآن فقد ورد لفظ الحلف على معنى الحنث باليمين كما سيأتي. يتبين مما سبق أنّ الحلف يترادف مع القسم واليمين، وله علاقة قوية بالحنث.

الفرع الرابع: تعريف القسم وأنواعه وحروفه

بعد بيان مفهوم الحنث والحلف لابد من التطرق لتعريف القسم لغة واصطلاحا، وذكر أهم أنواعه وأغراضه.

أولا: تعريف القسم

1- تعريفه لغة: عرّف عدة تعريفات منها:

ذكر الفراهيدي أن القَسْمُ مصدر قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْماً، والقِسْمةُ مصدر الاقتِسام، ويقال أيضا: قَسَمَ بينهم قِسْمةً. والقِسْم: الحظ من الخير ويجمع على أقسام. والقَسَم: اليمين، والفعل: أقْسَمَ وقوله تعالى: ﴿فَلا أُقْسِمُ﴾ بمعنى أقسم ولا صلة، والقَسيمُ: الذي يقاسمك أرضاً أو مالاً بينك وبينه[45]. أي أن القسم هو الحظ من الخير وهو يرادف اليمين.

وأمّا الأزهري فبيّن بأنّ القسم مصدر قسمت قسما، والقسم: الحظ والنّصيب، يقال: هذا قسمك وهذا قسمي، ويقال: قسمت الشيء بينهم قسما وقسمة، والقسيمة: مصدر الاقتسام، والقسم: اليمين. ويقال: أقسمت إقساما وقسما، فالإقسام مصدر حقيقي، والقسم اسم أقيم مقام المصدر[46].

فيمكن القول أنّ الأزهري وافق الفراهيدي في جعل القسم بمعنى الحظ والنّصيب، وهو بمعنى اليمين.

وذكر الجوهري أنّ قسم مصدر قسمت الشيء فانقسم، والموضع مقسم مثل مجلس. ومِقسم: اسم رجل، والقِسم: الحظ والنصيب من الخير، يقال هو يقسم أمره قسما، أي يقدره وينظر فيه كيف يفعل وأقسمت: حلفت، وأصله من القسامة، وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم، والقَسَم اليمين، وكذلك والمقسم: موضع القسم[47]. فيلحظ أنّ الجوهري وافق اللّغويين قبله في تعريف القسم وأضاف بأنّه مرادف للحلف.

وذهب الزبيدي إلى أنّ القِسم، النصيب والحظ من الخير، يقال: قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك قسمه ومقسمه وجمع الجمع: (أقاسيم) وهو جمع الأقسام، والأقسام جمع: القِسم، والقَسَمُ، هو المصدر مثل المُخْرَج: اليَمِينُ بِاللهِ تَعالَى، وَقد أَقْسَمَ إقساما، هذا هو المصدر الحقيقي[48]. ولم يختلف قول الزبيدي عن غيره من أهل اللغة، بجعل القسم يراد به الحظ والنّصيب واليمين بالله تعالى.

من خلال التعريفات اللغوية السابقة يتبيّن أنّ أهل اللغة قد اتفقوا في بيان معنى القسم، على أنّه الحظ والنّصيب ويرادف اليمين والحلف.

2- تعريف القسم اصطلاحا

عرّفه السيوطي بقوله: "هو أن يريد المتكلّم الحلف على شيء؛ فيحلف بما يكون فيه فخر له، أو تعظيم لشأنه، أو تنويه لقدره، أو ذمّ لغيره، أو جاريا مجرى الغزل والترقق أو خارجا مخرج الموعظة والزهد"[49].

فقد بيّن السيوطي الأغراض التي يساق لأجلها القسم وهي: الفخر والتّعظيم وبيان القدر والذّم، والتّرقق والغزل ويخرج للموعظة والزّهد أيضا.

وذكر أبو البقاء أنّ القَسَم اسم من الإقسام، وهو أخص من اليمين والحلف الشاملين للشرطية الآنِية[50].

وذهب التهانوي إلى أن القسم اسم من الأقسام وعرفا هو جملة مؤكّدة تحتاج إلى ما يلصق بها من اسم دالّ على التعظيم، وتسمّى بالمقسم عليها وجواب القسم؛ فهو أخصّ من اليمين والحلف الشاملين للشرطية[51] ثم نقل تعريف السيوطي المذكور سابقا وبيّن أنّ القصد بالقسم هو تحقيق الخبر وتوكيده[52].

فيكون التهانوي وافق أبو البقاء في تعريف القسم وجعله أخص من اليمين والحلف، بالإضافة إلى كونه جملة مؤكدة.

وذهب أبو بكر الجزائري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [المائدة: 106]، أنّ يقسمان بمعنى يحلفان بالله فقال: "ليحلفا لكم فيقسمان بالله فيقولان والله لا نشتري بأيماننا ثمناً قليلاً"[53].

وجاء في تفسير قوله عزوجل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنَ اَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: 53]، أنّ المنافقين أقسموا بالله تعالى غاية اجتهادهم في الأيمان المغلَّظة: لئن أمرتنا أيّها الرّسول بالخروج للجهاد معك لنخرجنّ، وقل لهم: لا تحلفوا كذبًا، فطاعتكم معروفة بأنّها باللسان فحسب، إنّ الله خبير بما تعملونه، وسيجازيكم عليه[54].

ثانيا: أنواع القسم وحروفه وجواباته

جاء القسم في القرآن على عدّة أنواع وله أغراض مختلفة، وتستعمل فيه مجموعة من الحروف وله سبع جوابات، وهو ما سأحاول بيانه.

1- أنواع القسم: يمكن تقسيم القسم إلى عدّة أقسام بحسب مجموعة من الاعتبارات وهي:

النوع الأول: باعتبار المقسم به: ينقسم إلى قسم بالله وقسم بمخلوقاته؛ وهي إمّا أن تكون بفعله أو بمفعوله[55]. وقد ذكر ابن قيم أن المولى سبحانه في إقسامه ببعض المخلوقات دليل على أنّه من عظيم آياته. فيكون القسم إمّا على جملة خبرية وهو الغالب، وإمّا على جملة طلبية وأنّ هذا القسم قد يراد به تحقيق المقسم عليه[56].

النوع الثاني: باعتبار الإظهار والإضمار وهو نوعان[57]:

الأول: القَسم الظاهر: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ (والشمس وضحاها)] [الشمس:1].

الثاني: القَسم المضمر: وهو قسمان أيضا: قسم دَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّامُ نَحْوَ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي~أَمْوَالِكُمْ﴾ وَقَسَمٌ دلَّ عليه المعنى نحو: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم: 71] تقديره والله.

النوع الثالث: ما أجري مجرى القسم[58]: وهو ضربان:

أحدهما: ما يكون لغيرها من الأخبار التي ليست بقسم فلا يجاب بجوابه كقوله تعالى: ﴿وَقَدَ اَخَذَ مِيثَاقَكُمْ~إِنْ كُنْتُمْ مُومِنِينَ﴾ [الحديد: 8] فهذا ونحوه يجوز أن يكون قسما، وأن يكون حالا لخلوّه من الجواب.

والثاني: ما يتلقّى بجواب القسم كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ﴾ [آل عمران:187].

2- حروف القسم وجواباته: ذكر أبو البقاء أنّ القسم له ثلاثة حروف وأمّا جواباته فسبعة[59]:

- **حروف القسم**: هي الباء والتّاء والواو، وما وضع للقسم، و (أيم الله) أَصله (أَيمن الله) وهو جمع (يَمِين) حذفت نونه للتخفيف.

- **جوابات الْقسم**: وعددها سبعة وهي:

1- (إنَّ) الشَّديدة 2-(مَا) النافية 3-اللام المفتوحة 4-(إن) الخفيفة 5-(لا) 6-(قد) 7-(بل). (ولم أذكر الأمثلة حتى لا يطول البحث وهي مبثوثة في كتب علوم القرآن).

والمولى سبحانه يذكر جواب القسم تارة وهو الغالب، ويحذفه أخرى كما يحذف جواب "لو" كثيرا للعلم به[60].

من خلال ما سبق يتبين أنّ القسم أسلوب وارد في القرآن الكريم بكثرة وله عدّة أقسام، كما أنّه يرادف الحلف في اللغة إلا أنّه أشمل منه؛ إذ لا يكون الحلف إلاّ بالله بينما يكون القسم بالله وبمخلوقاته، وهو يرادف اليمين إلاّ أنّ اليمين أوسع منه كما يلحظ أنّ قسم المولى سبحانه ليس فيه حنث وهو ما سيظهر في المطلب الموالي.

الفرع الخامس: تعريف اليمين وأنواعها وحكمها

سبق وأن بيّنت أنّ الحلف والقسم يترادفان مع اليمين في اللغة، ولهذا سأعرض في هذا المطلب مفهومه اللغوي والاصطلاحي وأهمّ أقسامه.

أولا: تعريف اليمين

1- تعريف اليمين لغة: عرّفت اليمين في اللغة عدّة تعريفات منها:

عرف الفراهيدي اليمن بأن يقال يمن الرجل فهو ميمون، والميمن: الذي أتى باليمن والبركة، واليمن: أرض وجيل من النّاس، واليمن: ما كان على يمين القبلة من بلاد الغور واليامن: نعت وهي تصغير يمين، واليمين: اليد اليمنى، والأيمان: جمعه واليمين: من القسم، والأيمان جماعته أيضا. وأخذنا يمنا ويسرا، وهم اليامنون والياسرون، وأيمن: حرف وضع للقسم، والعرب تقول: ليمنك وأيمنك في الحلف، يريدون به اليمين، ويقال: بل يريدون بها أيمن وأيمن: جماعة، أي: يمينا بعد يمين، والمقسمة: اليمين، أي: تحلفون ونحلف[61].

أي أن اليمين في اللغة يراد بها: اليمن والبركة، اليد اليمنى، والجهة، واسم لأرض وجيل من الناس وهي الحلف والقسم.

وذهب ابن فارس إلى أنّ الياء والميم والنّون: كلمات من قياس واحد. فاليمين: يمين اليد ويقال: اليمين هي القوة، واليمن: البركة، وهو ميمون واليمين: الحلف، وكل ذلك من اليد اليمنى وكذلك اليمن، وهو بلد. يقال: رجل يمان، وسيف يمان، وسمي الحلف يمينا لأنّ المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه[62]. وقد وافقه ابن فارس في المعاني السابقة، إلاّ أنّه زاد أنّها تأتي بمعنى القوة وهي اسم لبلد.

وذكر الزّمخشري أنّه يقال يمن على قومه يمناً، وهو ميمون عليهم، وهو الأيمن، وهي اليمنى. وأخذ بيمينه ويمناه، قالوا لليمين: اليمنى، وقيل للحلف: اليمين: لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون. وتيمّن به. ويمّن عليه وبرّك. ويمين الله، وأيمن الله، وأيم الله، وليمن الله لأفعلنّ. واستيمنته: استحلفته[63]. ولم يختلف قول الزمخشري في أن اليمين يراد بها الحلف واليد اليمنى والبركة.

وبين صاحب القاموس الفقهي أنّ يمن فلان يمنا: أخذ ذات اليمين أو جاءه عن يمينه ويمن فلان آله وعلى آله ولآله يمنا وميمنة: كان مباركا عليهم. وتيامن فلان: أخذ ناحية اليمن. وتيمن فلان تيمنا: ابتدأ في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن[64]. واقتصر سعدي أبو حبيب على ذكر الجهة والبركة واسم البلد واليد اليمنى.

من خلال ما سبق يتبين أنّ أهل اللّغة قد اتّفقوا في بيان أنّ اليمين تطلق ويراد بها في اللغة القوة، واليد اليمنى والجهة واسم لأرض أو جيل من النّاس يعرف ببلد اليمن، والبركة، وهي الحلف والقسم.

2- تعريف اليمين اصطلاحا: عرفت اليمين في الاصطلاح عدة تعريفات منها:

عرّفت اليمين على أنّها القسم وهي اليد اليمنى، حيث كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدا لما عقدوا، فسمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه، ولأنّ الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع، واليمين أيضا القوة فقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصافات: 93] أقاويل ثلاثة أحدها ضربا بيده اليمنى والثاني ضربا بالقوة والثالث ضربا بقسمه[65].

فقد اقتصر صاحب طلبة الطلبة على ذكر المعاني التي ذكرها أهل اللغة، وعضد قوله بالآية التي جمعت معانيها الثلاث من اليد اليمنى والقوة والقَسَم.

وعرف الجرجاني اليمين في الشرع على أنّها تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته أو التعليق؛ فإن اليمين بغير الله ذكر الشّرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يحلف، وقال: إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث، فتحريم الحلال يمين[66]، كقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:1]

اليمين في الشرع: عبارة عن تقوية الخبر بذكر الله تعالى أو صفاته على وجه مخصوص، أو تعليق الجزاء بالشّرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط. والنّوع الأول يختصّ باسم القسم، والنّوع الثاني من مصطلحات الفقهاء، إذ الغالب أنّ اليمين لتحقيق ما قصد من البرّ في الاستقبال إثباتا، وفي هذا النوع يحصل الحمل على الشّرط أو المنع فكان يمينا معنى[67].

فيكون التهانوي قد وافق الجرجاني في تعريف اليمين شرعا إلا أنّه فرق بين ما يختص بالقسم وما كان من مصطلحات الفقهاء.

واليمين أيضا اسم لمجموع القسم والمقسم عليه، فالمراد من لفظ اليمين في قوله عليه الصّلاة والسّلام :«من حلف على يمين»[68]، المقسم عليه من باب إطلاق اسم الكلّ على الجزء[69].

وعرّفت اليمين بأنّها تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به وجمعه الإيمان، أوهي تقوية ما عزم عليه من تحصيل فعل أو امتناعه عنه بذكر اسم الله تعالى سواء كان ذلك واجبا أو مباحا أو حراما[70].

وتطلق الأيمان على التعليقات أيضا؛ لأنّ فيها أيضا تقوية أحد طرفي الخبر بالشرط، أو لأنّها أيمان التزاما ولذا قالوا الشرط في مثل إن فعلت كذا فعبده حر أو امرأته طالق لليمين، على تحقيق نقيض مضمون الشرط فإن كان الشرط مثبتا مثل إن ضربت رجلا فكذا فهو يمين للمنع بمنزلة قولك والله لا أضرب رجلا، وإن كان منفيا مثل إن لم أضرب رجلا فكذا فهو يمين للحمل بمنزلة قولك والله لأضربنّ رجلا، والحاصل أنّ اليمين في الإثبات للمنع وفي النّفي للحمل[71]. أي أنّ اليمين تشمل التعليقات المتعلقة بالشرط المثبت للمنع أو المنفي للحمل.

وعرّفها أبو البقاء بقوله: "عقد يقوى بِهِ عزم الحالف على الفعل والتّرك" وإنّما يحتاج إلى التّقوية بِه إمّا لضعف الدَّاعي إلى الإقدام الصَّارف عن الإحجام في الأول، ومقصوده الحمل على المطلوب، وإمَّا لعكسه فِي الثَّانِي ومقصوده الْمَنْع عَن الهروب فَيَتَعَلَّق الْحِنْث والبر لوجود المحلوف عليه إقداما كان أو إحجاما، سواء وجد سهوا أو عمدا، عن إكراه أو طوع، علم بِهِ الحالف أو لم يعلم لأنّ الحنث بمخالفة اليمين والبر بالموافقة حقيقة، وعلى أَي وصف كانَ يتحقَّق ذلك[72].

من خلال الجمع بين التعريفات السابقة يتبين أنّ اليمين تطلق ويراد بها: عقد يقوى بِهِ عزم الحالف على الفعل والتّرك، وذلك بتقوية لأحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو صفاته على وجه مخصوص، أو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط، لأجل الإثبات في المنع والحمل في النّفي.

ثانيا: أنواع اليمين

يمكن تقسيم اليمين إلى أنواع فهناك من جعلها نوعين، ومنهم من جعلها ثلاثة، وزاد آخرون نوعا رابعا يطلق عليه بيمين الصبر، وذكر أبو حنيفة نوعا آخر يطلق عليه يمين الفور.

التقسيم الأول: جعلها ثلاثة أنواع وهو المشهور والمعتاد عند العلماء وهي[73]:

1- يمين اللغو: ما يحلف به ظانًا أنّه كذا وهو خلافه، قال الشافعي رحمه الله: "ما لا يعقد الرجل قلبه عليه، كقوله: لا والله، وبلى والله"، واليمين اللّغو ما يقع على الحال. وقيل ما ورد على ما سبق اللسان من غير قصد.

2- اليمين المنعقدة: الحلف على فعل أو ترك آت وفيه كفارة فقط ولو مكرها أو مجبورا أو ناسيا أو حنث كذلك.

3- اليمين الغموس: الحلف عل فعل أو ترك ماض كاذبا؛ سميت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وحكم هذه اليمين الإثم ولا شيء فيه إلّا التوبة والاستغفار.

4- يمين الصّبر[74]: وهي التي يكون فيها متعمّدا الكذب، قاصدا اقتطاع مال مسلم، سميت به لصبر صاحبه على الإقدام عليها مع وجود الزواجر من قلبه.

5- يمين الفور: وهي التي يشترط فيها الإجابة على الفور وتكون إما مؤبّدة أو مؤقّتة مثل: إن دعوت ولم أجب فعبدي حر فيشترط الإجابة على فور الدعاء، وكان اليمين قبل ذلك إما مؤبدة نحو: (لا أفعل كذا) وإما مؤقّتة نحو قولهم: (لا أفعل اليوم كذا) وقد أخذ هذا النوع من حديث جابر وابنه حيث دعيا إلى نصرة إنسان فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحثنا[75].

التّقسيم الثاني: جعلها نوعين فقط حيث أن هناك من قسّم اليمين إلى نوعين وهما:[76] اليمين الشرعي واليمين العرفي.

1- اليمين الشرعي: هو الذي يوجب الإثم والكفارة وهو لا يجوز إلا بالله تعالى وكفّارته تحرير رقبة فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متوالية.

2- اليمين العرفي: فهو ما اعتاده الناس من القسم بالعمر والبقاء والقدم وغير ذلك، لتأكيد الحكم وهذه الكلمات بمنزلة الحروف المؤكدة فاليمين العرفي بغير اسم الله تعالى جائز ليس بمنهي عنه.

ثالثا: حكم اليمين

سبق وأن ذكرت أن المولى سبحانه نهى عن الحنث في اليمين بقوله: ﴿فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ ونهى أيضا عن كثرة الحلف في قوله ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: 10]، وفي قوله أيضا: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224]. وقد جاء في تفسير الآية لا تجعلوا لفظ الله مانعاً من أن تبروا وتتقوا وذلك أنّه كان أحدهم لا يبر، فإذا عوتب قال: حلفت، ولأجل ذلك قال-عليه السلام-: "إذا حلف أحدكم على شيء، فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه"[77] ومعناه: لا تجعلوا لفظ الله مبتذلا لليمين، لأن تبروا، فيكون ذلك نهيا عن كثرة الحلف المذموم بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾.

وقريب من تفسير الراغب ذكر الشوكاني في تفسير الآية لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم، أو إحسان إلى الغير، أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك، ثم يمتنع من فعله، معللا ذلك بأنّه قد حلف أن لا يفعله، وهذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية، فنهاهم الله أن يجعلونه عرضة لأيمانهم، أي: حاجزا لما حلفوا عليه ومانعا منه، وسمي المحلوف عليه: يمينا، لتلبسه باليمين[78].

فيلحظ أنّ اليمين في الآية فسّرت بالحلف، كما أن الله نهاهم عن جعله عرضة لأيمانهم. أمّا عن حكم اليمين فيختلف باختلاف نوعه من لغو وغموس ومنعقدة؟

ذكر الطّبري في تفسيره: الأيمان ثلاث: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها. فأمّا اليمين التي تكفر، فالرجل يحلف على الأمر لا يفعله، ثم يفعله، فعليه الكفارة. وأمّا اليمين التي لا تكفر: فالرجل يحلف على الأمر يتعمد فيه الكذب، فليس فيه كفارة. وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها، فالرجل يحلف على الأمر يرى أنّه كما حلف عليه، فلا يكون كذلك، فليس عليه فيه كفّارة. وهو "اللغو"[79].

1- حكم اليمين اللغو والغموس: قال أبو حنيفة: "لغو اليمين كالغموس في أنّه لا تجب فيهما الكفارة، ولكن الغموس أن يحلف ويعلم أنّ الأمر خلافه، فيعظم معصيته واللغو أن لا يعلم، بل يظن فلا تقع المؤاخذة به"[80].

2- حكم اليمين المنعقدة: ورد الكلام عنها في آيتين وهما: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]، وقد بيّن حكمها في قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:89] قال الطبري: "أجمع الجميع... أنّ اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة، وإن لم يكررها الحالف مرات، وكان معلوما بذلك أنّ الله مؤاخذ الحالف العاقد قلبه على حلفه، وإن لم يكرره" والمعنى لا يؤاخذكم الله أيها المؤمنون، من أيمانكم بما لغوتم فيه، ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم منها، وعقدت عليه قلوبكم[81].

وفسّر الواحدي الآية "بأن يقصد الأمر فيحلف بالله ويعقد عليه اليمين بالقلب متعمِّداً (فكفارته) إذا حنثتم (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) لكلّ مسكين مدٌّ وهو رطلٌ وثلث وهو قوله: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) لأنَّ هذا القدر وسط في الشبع وقيل: من خير ما تطعمون أهليكم كالحنطة والتمر، (أو كسوتهم) وهو أقلُّ ما يقع عليه اسم الكسوة من إزارٍ ورداءٍ وقميصٍ، (أو تحرير رقبة) يعني: مؤمنة والمُكفِّر في اليمين مُخيَّر بين هذه الثَّلاث (فمن لم يجد) يعني: لم يفضل من قوته وقوت عياله يومه وليلته ما يطعم عشرة مساكين فعليه (صيام ثلاثة أيام) (واحفظوا أيمانكم)، فلا تحلفوا واحفظوها عن الحنث"[82].

من خلال ما سبق ذكره يتبين أنّ الحنث يقع كلما اختل أحد الألفاظ الثلاثة، بأن حصل عدم الوفاء بها وبالنّظر إلى التعاريف المذكورة سابقا يجد أنّ هذه الكلمات الثلاث تفسر بعضها البعض، إلا أنّ لكل منها مدلوله الخاص المميز له.

المطلب الثاني: دراسة مقارنة بين هذه الألفاظ

يتناول هذا المطلب كلّ ما تشترك فيه هذه الألفاظ وأهمّ الفروق بينها وهو ما سيظهر في البحث.

الفرع الأول: أوجه التشابه بينها

تتّفق الألفاظ المدروسة في مجموعة من الجوانب أهمها:

- لفظ اليمين يشمل جميع الألفاظ السابقة؛ لأنّ الأيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله، فقيل: أحفظوها بأن تكفروها، وقيل: أحفظوها كيف حلفتم بها، ولا تنسوها تهاونا[83].
- يترادف اليمين العرفي مع القسم في كونه مما اعتاده النّاس من القسم بالعمر والبقاء والقدم وغير ذلك، لتأكيد الحكم، وهذه الكلمات بمنزلة الحروف المؤكدة، فاليمين العرفي بغير اسم الله تعالى جائز ليس بمنهي عنه[84].
- تجب الكفّارة عند الحنث في الحلف أو في اليمين المنعقدة لا بنفس الحلف لأنّ التّكفير قبل الحنث لا يجوز عند أبي حنيفة ويجوز بالمال عند الشافعي، ولهذا فقد استغنى عن ذكر الحنث في قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89] فيكون معنى الآية حلفتم وحنثتم[85].
- يرد في اللّغة حلف بمعنى أقسم، واليمِين اسم للقسم مستعار، وذلك أنّهم كانوا إذا تقاسموا على شيء تصافقوا بأيمانهم ثمَّ كثر ذلك حتّى سمّي القسم يمينا[86].

- قد يطلق الحنث على نوع من أنواع اليمين كما في تفسير الشعبي للفظ الحنث في قوله عز وجل: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ بأنّه اليمين الغموس.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بينها

- الحلف الجائز لا يكون إلا بالله تعالى، والحلف بغيره حرام كما هو مذهب الحنفية،[87] أما القسم فيكون بالله وبمخلوقاته.
- يقال أسلوب القسم ولا يقال أسلوب الحلف.
- يقال كفّارة اليمين ولا يقال كفّارة القسم لأنّ الكفارة إنّما تجب في الحنث باليمين المنعقدة، والقسم يكون حلفا بالله أو قسم بمخلوقاته.
- ورد لفظ الحنث في آيتين فقط في القرآن بلفظ (الحنث، تحنث)، أمّا الحلف فقد ورد في 13 موضعا[88]، وجاء القسم باشتقاقاته في 23 موضعا بألفاظ: (أقسم، قسم، قاسمهما، أقسموا، يقسمان، تقسموا، يقسمون، قسمنا، تستقسموا)[89]، وأمّا اليمين فجاء في الكثير من الآيات وعلى ألفاظ مختلفة منها: (اليمين، أيمانهم، أيمانِكم، الأيمن، الميمنة، الأيمان، أيمان، أيمانهن، باليمين، بيمينه، بأيمانهم، يمين، يمينك).
- القسم أبلغ من الحلف لأنّ معنى قَوْلنَا أقسم بِاللَّه أَنه صَار ذَا قسم بِاللَّه، وَالْقسم النَّصِيب، والمراد أن الَّذِي أقسم علَيه من المال وغيره قد أحرزه ودفع عَنهُ الْخصم بِاللَّه.

والحلف من قَوْلك سيف حليف أَي قَاطع ماض؛ فَإِذا قلت حلف بِاللَّه فكأنّك قلت قطع الْمُخَاصمَة بِاللَّه، فالقسم أبلغ لِأَنَّهُ يتَضَمَّن معنى الآخر مَعَ دفع الْخصم إذ فيه معنيان، وَقَوْلنا حلف يُفِيد معنى وَاحدا وهو قطع الْمُخاصمة فَقَط، وَذَلِكَ أَنّ من أحرز الشيء بِاستحْقاق في الظَّاهر فلا خُصومة بينه وبين أحد فِيه، ولَيس كل من دفع الْخصومة فِي الشّيء فقد أحرزه.

واليمِين اسم للقسم مستعار وذلك أنّهم كانوا إذا تقاسموا على شيء تصافقوا بأيمانهم، ثمَّ كثر ذلك حتّى سمي القسم يمينا[90].

- يمكن التّفريق بين اليمين والقسم في أنّه يقال في اليمين: بِاللَّه وفي التَّيمُّن: باسم الله، فالتيمن إِنَّمَا يكون باسمه تعالى لا بذاته، واسمه تعالى يجعل آلة الفعل لا ذاته، واليمين إنّما يكون بالله لا بأسمائه التي هي الألفاظ، والَّتي يعرّفها أهل اللُّغة، يسمون ذلك قسما يقْصد بِهِ تَعْظِيم المقسم بِه، إِلَّا أنّهم لا يخصُّون ذلك باللَّه.

وفي الشَّرع لا يكون هذا إِلَّا باللَّه، والَّتِي لا يعرفونها من الشَّرط والجَزَاء إذ ليس فيه معنى التَّعْظِيم. وهي يمِين عند الفقَهاء لما فِيه من معنى اليمين وهو المنع والإيجاب[91].

- جاء الحلف في القرآن في 13موضعا كلها في الحنث باليمين، أي في الأيمان الكاذبة، فجاء الفعل في عشر آيات في المنافقين وأسند مرة واحدة للذين آمنوا فلزمتهم كفارة الحنث باليمين.

وأمّا القسم فيغلب مجيئه في الأيمان الصادقة حقيقة أو وهما، وجاء المصدر منه موصوفا بالعظمة في آية الواقعة: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة:76]، ويجئ الفعل في الشهادة ومثلها، حيث لا يحل الحنث باليمين كما في آية المائدة 106، 107، وحين يسند القسم في القرآن إلى المجرمين فإنهم في ظنهم غير حانثين كما في قوله عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:109] فلا أقلّ من أن يكون بين دلالتهما الفرق بين العام والخاص؛ فيكون القسم لمطلق اليمين بعامة، ويختص الحلفُ بالحنث في اليمين، على ما اطرد استعماله في البيان القرآني[92].

- يمكن تقسيم الحلف إلى مؤقت ومؤبد ومجهول وهي المتعلقة بالإيلاء وأمّا القسم فيمكن تقسيمه إلى قسم بالله، وقسم بمخلوقاته، أو قسم ظاهر ومضمر، وله حروف وجوابات، وأمّا اليمين فتقسم إلى لغو ومنعقدة وغموس.
- كل من الكلمات الثلاث الحلف واليمين والقسم تترادف في اللغة، إلا أن لكل لفظ خصوصيته ومعنى زائد عن غيره، فالحلف له معنى الملازمة والمعاهدة والثبات، والقسم له معنى الحظّ والنّصيب، واليمين له معنى القوة، واليد اليمنى، ويطلق على الجيل من الناس وعلى الجهة والبركة.

المطلب الثالث: تفسير ألفاظ الحلف والقسم واليمين بيانيا

يتناول هذا المطلب التفسير البياني لألفاظ الحلف والقسم واليمين، من خلال ما ورد عند المفسرين من أقوال، ولم أتطرّق للفظ الحنث لأنّه سبقت الإشارة إليه في المطلب الأول.

الفرع الأول: التفسير البياني للفظ الحلف

سبق وأن ذكرت في المطلب السابق أن لفظ الحلف ذكر ثلاث عشرة مرة في القرآن الكريم؛ منها سبع آيات في المنافقين الذين فضحتهم سورة التوبة وآيتان في سورة المجادلة وآية في سورة النساء، وهو ما سيظهر من خلال تفسير الآيات.

الآية الأولى: وهي قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: 4]، فقد قال الزحيلي في تفسيرها: "سيحلفون بالله اليمين الكاذبة عند رجوعك أيّها الرسول من غزوة تبوك قائلين: لو استطعنا الخروج لخرجنا معكم، فإنّهم لم يكونوا ذوي أعذار، وإنّما كانوا أقوياء الأجسام، وأصحاب ثراء ويسار، إنَّهم يهلكون أنفسهم في العذاب باليمين الكاذبة أو بالكذب والنفاق"[93]، وقيل أنّ هلاك أنفسهم يكون بسبب الحلف الكاذب فإن الأيمان الكاذبة توجب الهلاك[94] ولهذا قال ﷺ: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع»[95].

فيلحظ أنّ كلا المفسرين اتّفقا على تفسير الحلف باليمين الكاذبة، وقد ذكر سابقا بأنّ الحلف جزء من اليمين، وهو هنا يرادف أحد أنواع اليمين وهي: (اليمين الغموس)، أي أنّ اليمين أعم من الحلف.

الآية الثانية: يقول عز وجل: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: 56]، فقد بين ابن عاشور أنّ اختيار صيغة المضارع في قوله: (ويحلفون) وقوله: (يفرقون) للدلالة على التجدد، وأنّ ذلك دأبهم[96] لأنّهم يتخذون أيمانهم الكاذبة وقاية يتقون بها ما يخافونه، من بطش المؤمنين بهم إذا عرفوا أنّهم كافرون[97].

الآية الثالثة: وهي قوله عز وجل: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 62]، فقد جاءت هذه الآية لإعلام ﷺ والمؤمنين بأنّ المنافقين يحلفون الأيمان الكاذبة، فلا تغرّهم أيمانهم، فضمير يحلفون عائد إلى الذين يؤذون النّبيء، والمراد: الحلف الكاذب، بقرينة قوله: والله ورسوله أحق أن يرضوه، أي بتركهم الأمور التي حلفوا لأجلها، على أنّه علم أنّ أيمانهم كاذبة مما تقدم[98].

الآية الرابعة: وهي قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: 74]، فقد ذكر ابن عاشور أنّه لمّا كان معظم ما أخذ على المنافقين، هو كلمات دالة على الطعن في الرسول ﷺ ونحو ذلك من دلائل الكفر، وكانوا إذا نقل ذلك عنهم تنصلوا منه بالأيمان الكاذبة، عقبت آية الأمر

بجهادهم بالتنبيه على أنّ ما يتنصلون به تنصل كاذب وأن لا ثقة بحلفهم، وعلى إثبات أنهم قالوا ما هو صريح في كفرهم[99].

الآية الخامسة والسادسة: قال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ ..... (95) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (96)﴾ [التوبة: 95-96]، أخبر المولى سبحانه أنهم سيؤكدون ذلك الاعتذار الكاذب بالحلف، وأن سبب الحلف هو طلبهم أن يعرضوا عنهم فلا يلوموهم ولا يوبخوهم[100] وبين ابن عاشور أن الآية الثانية بدل اشتمال من الآية التي قبلها لأنّهم إذا حلفوا لأجل أن يعرض عنهم المسلمون فلا يلوموهم، فإنّ ذلك يتضمن طلبهم رضا المسلمين[101].

الآية السابعة: وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: 107]، أعلم الله تعالى رسوله بخبث ضمائرهم وكذبهم فيما يحلفون عليه[102]. وبالقصد من بناء المسجد وهو الإضرار بالمؤمنين، وتفريق كلمتهم والكفر بالله، وقصه عليه في هذه الآية، وبعد أن فضحوا حلفوا على أنّهم أرادوا الحسنى وختمت الآية بالشهادة على كذبهم فيما ذكروه لك وحانثون في حلفهم[103].

وقد جاء في المنافقين أيضا آيتان في سورة المجادلة بثلاث ألفاظ وهي:

الآية الثامنة: وهي قوله عز وجل ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: 14]، ويحلفون كذبًا أنهم مسلمون، وأنك رسول الله، وهم يعلمون أنّهم كاذبون فيما حلفوا عليه، وجيء بالفعل المضارع للدلالة على تجدده ولاستحضار الحالة العجيبة في حين حلفهم على الكذب للتنصل ممّا فعلوه[104].

الآية التاسعة: وهي قوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: 18]، أَي: يحلفُونَ لله كذبا كَمَا حلفوا لكم كذبا فاستتروا بالحلف، وكلّما ظهر لهم شيء يوجب معاقبتهم حلفوا كاذبين واستهلوا الحنث[105].

الآية العاشرة: وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: 10]، سبق تفسير هذه الآية بأنّ المراد بالحلاّف هو كثير الحلف في الحق والباطل، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾[106].

الآية الحادية عشر: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: 62]، بيّن الطبري أنّ المراد من الآية هو أنّهم جاؤوك يحلفون بالله كذبا وزوراو جرأة على الله[107].

الآية الثانية عشر: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 91]، سبق تفسير هذه الآية في الحديث عن كفّارة اليمين.

فيتبيّن من خلال الآيات السابقة الذكر أنّ لفظ الحلف لم يفسر بالقسم في حدود ما اطلعت عليه، وكل حلف وارد في هذه الآيات فهو حلف كاذب، إمّا من المنافقين وهو أغلب الآيات، أو لزجر المكثر من الحلف، أو صدر من المؤمنين فلزمتهم بذلك كفارّة اليمين، أي أنه كلما ورد لفظ الحلف في القرآن نتج عنه الحنث، وهو الذي أشارت إليه بنت الشاطئ سابقا.

الفرع الثاني: التفسير البياني للفظ القسم

ورد لفظ القسم في الكثير من الآيات فتكرر في القرآن الكريم حوالي 23 مرة بمختلف اشتقاقاته كما سبق ذكره في المطلب السابق، وهو يرادف لفظ الحلف من الناحية اللغوية، إلاّ أنّ بينهما فرقا دقيقا من حيث استعماله في القرآن يبيّنه السياق، وهو ما سيظهر من خلال عرض بعض الآيات التي ذكر فيها لفظ القسم وأقوال المفسرين في ذلك.

أولا- لفظ (لا **أقسم**) وهو أكثر لفظ تكرر في اشتقاقات القسم وأهمّ الملاحظ حوله ما يلي:

- جاء الفعل مسندا إلى الله متكلّما[108] وقد فرقْتُ بين لفظي القسم والحلف في المطلب السابق، وأنّ القسم أبلغ من الحلف، فاستعمل المولى سبحانه في حقه ما هو أبلغ ولم يرد الحلف مسندا إليه فيم سبق ذكره.
- اختلف المفسرون في بيان معنى (لا أقسم) على عدة أقوال ولا داعي لذكرها هنا[109]، وإنّما أكتفي بما رجحته الباحثة عبير عدنان على أنّه: "أسلوب بليغ يراد منه تحقيق غرضين رئيسيين في الوقت ذاته وهما: الأول: تأكيد حقائق غيبية وإنسانية كبرى بإثبات القسم، والثاني: نفي تحقيق القسم للغرض منه، وهو تأكيد حقائق غيبية وإنسانية كبرى لوجود موانع عند المنكرين لتلك الحقائق قد نص عليها السياق لينبه على خطورتها وليدفع بالمنكرين إلى معرفة سبب بقائهم في دائرة الإنكار رغم وضوح الأدلة"[110].
- ذكر لفظ لا أقسم في ثماني آيات وهي: قوله عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (75) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (76)﴾ [الواقعة: 75-76]، ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾ [الحاقة: 38]، ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ [المعارج: 40] ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (1) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (2)﴾ [القيامة: 1-2]، ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾ [التكوير: 15]، ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ [الانشقاق: 16]، ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد:1].

فقد ذكر الرّازي في آية الواقعة مسألة في تعلق الباء، حيث إنّه لمّا بين أنّه خالق الخلق والرزق وله العظمة بالدّليل القاطع ولم يؤمنوا قال: لم يبق إلا القسم فأقسم بالله إنّي لصادق، والمراد تعظيم الواقعة لا النهي، وذلك إمّا لكون الواقعة في غاية الظهور فيقول: لاأقسم، وإمّا لكون المقسم به فوق ما يقسم به[111].

وقد بين الجزائري أنّ الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته، وإنّ العبد لا يقسم إلا بربه تعالى[112].

وأمّا البقاعي فأورد من مظاهر إعجاز القرآن عدة جهات؛ فمن ناحية المفردات فلكونها النهاية في جلالة الألفاظ ورشاقة الحروف وجمع المعاني، فيفيد ذلك أنّه لا تقوم كلمة أخرى مقام كلمة منه أصلاً، وأمّا من جهة التركيب فلكون كل كلمة منها أحق في مواضعها بحيث إنّه لو قدم شيء منها أو أخر لاختل المعنى المراد في ذلك السياق بحسب ذلك المقام، وأمّا من جهة الترتيب في الجمل والآيات والقصص في المبادئ والغايات فلكونه مثل تركيب الكلمات، كل جملة منتظمة بما قبلها انتظام الدّر اليتيم في العقد المحكم النّظيم[113].

وذكر البقاعي في آية الحاقة أنّ (لا أقسم) معناه لا يقع مني إقسام بمجموع (ما تبصرون) ولكم أهلية إبصاره من كل ما دخل في عالم الشهادة وما ليس لكم في هذا الدار أهلية إبصاره، وذلك جميع الموجودات لأنّ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى إقسام، وإن كنت أقسم في غير هذا الموضع بما شئت من أفراد هذا المجموع، وهذا الرأي للبقاعي، في لفظ (لا أقسم) موجود في كل الآيات التي ورد فيها هذا النّوع من القسم فليراجع[114].

إلاّ أنّه في آية الانشقاق فسّر القسم بالحلف فقال: "وكان ترك الحلف على ما هو ظاهر أبلغ من الحلف، لما في ذلك الترك من تنبيه المخاطب على النّظر والتّأمل فقال: (فلا أقسم) أي أحلف حلفا عظيماً، لما لها من الدّلالة على القدرة على الإبداء والإعادة، لا أقسم بها وإن كانت في غاية العظم، بما لها من الدلالات الواضحة لأنّ المقسم عليه أجلّ منها وأظهر فهو غنيّ عن الإقسام (بالشفق)[115].

أي أنّ البقاعي في تفسيره للفظ القسم بالحلف كان من الناحية اللغوية لإيضاح المعنى، وقد بينت في المطلب الأول أنّ القسم مرادف للحلف من الناحية اللغوية، وذلك من باب التجاوز فقط لأنّ بينهما فرقا سيظهر بعد استقراء باقي آيات القسم.

ثانيا- لفظ (أقسموا): وقد ورد هذا اللفظ في خمس آيات وهي: ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: 53]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: 109]، ﴿وَأَقْسَمُوا

بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: 38]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور: 53]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ﴾ [فاطر: 42].

فقد جعل ابن عاشور جملة: (لئن جاءتهم آية) مبينة لجملة: (وأقسموا بالله)، واللام في لئن جاءتهم آية موطئة للقسم، واللام في ليؤمنن بها لام القسم، أي لام جوابه، وأمّا القسم على نفي البعث أرادوا به الدلالة على يقينهم بانتفائه[116]، وقد جاء قولهم حكاية بقسم أقسموه بالله ليتنصّلوا من وصمة أن يكون إعراضهم عن الحكومة عند الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فجاءوه فأقسموا إنّهم لا يضمرون عصيانه فيما يقضي به فإنّه لو أمرهم الرسول بأشق شيء وهو الخروج للقتال لأطاعوه، وأمّا آية فاطر فهي عن شيء حكاه القرآن عن المشركين فهو حكاية قول صدر عنهم لا محالة[117].

فيتبيّن من خلال ما ذكر في تفسير الآيات السابقة أنّ المُقسِم في الآيات يظنّ أنّه صادق في يمينه، وأنّ كل من الآيات جاءت بشتى أركان القسم (مقسم به ومقسم عليه وأداة القسم وجواب القسم)، ولهذا استعمل لفظ القسم دون الحلف؛ الذي نتج عنه الحنث كما ظهر سابقا في هذا اللفظ.

ثالثا- لفظ يقسم: تذكر بنت الشاطئ أن القرآن حين يسند القسم إلى المجرمين فإنهم في ظنهم غير حانثين: كما في قوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: 55].

وكذلك حين يقسم الكفار بالله جهد أيمانهم، عن اقتناع بصدق ما يقسمون عليه، ولو كان في حقيقته كذبا كما في الآيات السابقة التي استعمل فيها لفظ (أقسموا)[118].

رابعا- لفظ أقسمتم: وقد جاء في آيتين وهما: قوله عز وجل: ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ...﴾ [الأعراف:49]، هذا كلام أصحاب الأعراف للكفار مشيرين إلى المسلمين الذين صاروا إلى الجنّة، وقد كان الكفّار يقسمون في الدنيا عند رؤيتهم لضعفاء المسلمين بهذا القسم، وهذا تبكيت وتحسير لهم[119].

وقوله أيضا: ﴿أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ [إبراهيم: 44] يعني حلفتم في الدنيا مالكم من زوال، وأنكم لا تُبعَثُون ولا تنتقلون من الدنيا إلى الآخرة[120]. وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: 38].

فقد جعلت بنت الشاطئ هاتين الآيتين ممّا يقسم به الكفار وهم مقتنعون بصدق ما يقسمون عليه كما ذكر سابقا.

خامسا- لفظ يقسمان: وقد جاء في باب الشهادة على الوصية في سورة المائدة في موضعين، حيث لا يحلّ الحنث باليمين كما في قوله عز وجل: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ.... (106) ..... فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا.... (107)﴾ [المائدة: 106-107].

سادسا- لفظ قسم: ورد هذا اللفظ في آيتين وهما:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: 76]، وقد سبقت هذه الآية بالقسم بمواقع النجوم، وهي من مخلوقات الله ولهذا فقد ناسب القول بلفظ القسم دون الحلف إذ جاءت هذه الآية لتأكيد الآية التي قبلها.
- قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: 5]، فقد بين الرازي أن (هل في ذلك قسم) استفهام، والمراد منه التأكيد، والمعنى أنّ من كان ذا لب علم أنّ ما أقسم الله تعالى به من هذه الأشياء فيه عجائب ودلائل على التوحيد والربوبية، فهو حقيق بأن يقسم به لدلالته على خالقه، وهي دالة على أنّ هذا مبالغة في القسم، وهو لا يحصل إلا في القسم بالله، وقد ورد النهي بأن يحلف العاقل بهذه الأمور[121].

فيلحظ أنّ هذا القسم واقع من الله ولا يقسم أحد من خلقه بهذه الأشياء، ولهذا استعمل لفظ القسم بدلا من الحلف لأنّ الحلف لا يكون بالمخلوقات على عكس القسم الذي يكون بالله وبمخلوقاته.

سابعا: لفظ قاسمهما وقد ورد على لسان إبليس في قوله عز وجل: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: 20]، والمراد أنه حلف لهما بالله حتى خدعهما، وإبليس أول من حلف بالله كاذبا فلما حلف ظن آدم أنّ أحدا لا يحلف بالله إلا صادقا فاغترّ به[122].

أي أنّ القسم فسر بالحلف من باب بيان المعنى اللغوي، وقد ظن آدم أنّها يمين صادقة إذ لم يحلف أحد قبل إبليس كاذبا.

فيلحظ من خلال الأمثلة السابقة الذكر أنّ المولى سبحانه استعمل لفظ القسم بدلا من الحلف لعدة أسباب منها: إمّا لكون اليمين صادقة، أو لظنّ المقسم أنّه لم يقصد الحنث بحلفه، أو بظنّ المقسم له عدم الحنث، أو في عدم جواز الحنث، لأنّ المقام في بيان تعظيم المقسم به من المخلوقات، وهذا لا يصدر إلا من المولى سبحانه.

الفرع الثالث: التفسير البياني للفظ اليمين

ورد لفظ اليمين في الكثير من الآيات وبعدّة ألفاظ، وممّا يلحظ أن القرآن استعمل هذا اللفظ غالبا في بيان أنواع اليمين أو الكفارة أو في التحلل من اليمين وهو ما سيظهر في الآيات الموالية:

1- لفظ أيمانكم: ذكر الزمخشري في تفسير قوله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: 2]، أنّ المعنى أقدم على ما حلفت عليه، وكفّر عن يمينك[123]. وتحلّة الأيمان هي الشيء الذي يحلل ما أوثق به المرء نفسه ويكون تارة بالاستثناء وتارة بالكفارة فيعيد الحال إلى ما كان عليه قبل اليمين[124].

وبيّن ابن عاشور أنّ المولى أفتاه بالأخذ بالرخصة في كفّارة اليمين المشروعة للأمّة كلّها، فأنزل النبي ﷺ منزلة من لا يعلم أنّ الله فرض تحلّة الأيمان بآية الكفارة، بناء على أنّه لم يأخذ بالرخصة تعظيما للقسم، فأعلمه الله أنّ الأخذ بالكفارة لا تقصير عليه فيه فإنّ في الكفارة ما يكفي للوفاء بتعظيم اليمين بالله إلى شيء[125]كما قال تعالى في قصة أيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 44].

وقد جاء في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225)﴾ [البقرة: 224-225]، ذكر الزمخشري في معنى الآيات: أنّ الرجل كان يحلف على بعض الخيرات، من صلة رحم، أو إصلاح ذات بين، أو إحسان إلى أحد، أو عبادة، ثمّ يقول: أخاف اللَّه أن أحنث في يميني، فيترك البرّ إرادة البرّ في يمينه، فقيل لهم: لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه، وسمّى المحلوف عليه يميناً لتلبّسه باليمين، ولا تجعلوا اللَّه معرضاً لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به؛ لأن الحلاف مجترئ على اللَّه، غير معظم له، فلا يكون براً متقياً، واللّغو من اليمين: الساقط الذي لا يعتدّ به في الأيمان، وهو الذي لا عقد معه[126]، والدليل عليه ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89].

فيلحظ في هذه الآيات أنّ آية التحريم جاءت في بيان جواز التحلل من اليمين بالتكفير عنها بما ورد في آية المائدة، وقد سبق شرحها في المطلب السابق، وأمّا آيتا البقرة فقد نهت الآية الأولى عن كثرة الحلف بالله، وأمّا الثانية فبيّنت نوعا من أنواع اليمين المفصلة أكثر في آية المائدة.

2- لفظ الأيمان: وقد ورد في آية المائدة المذكورة سابقا وفي قوله أيضا: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:91]، ويراد بالأيمان أيمان البيعة، أو مطلق الأيمان، بعد توثيقها بذكر الله، أو صفته، أو

أسمائه. وهو تهديد لمن ينقض العهد، وهذا في الأيمان التي في الوفاء بها خير، وأما ما كان تركه أولى فيكفر عن يمينه[127]. وقد بينت الآية أن اليمين التي الوفاء بها خير يجب أن لا ينقضها الإنسان.

وجاء في قوله عز وجل: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: 39]، والمراد أم لكم عهود ومواثيق علينا في أنّه سيحصل لكم ما تريدون وتشتهون[128].

3- لفظ أيمانِهم: جاء هذا اللفظ في الآيات الخمس المذكورة في لفظ (أقسموا) ولهذا لا داعي لإعادة ذكرها هنا ونكتفي بتفسير ابن عاشور لجهد الأيمان وجهد الأيمان- بفتح الجيم- أقواها وأغلظها، وحقيقة الجهد التعب والمشقة ومنتهى الطاقة، وهو في الآية في معنى أوكد الأيمان وأغلظها، أي أقسموا أقوى قسم، وذلك بالتوكيد والتكرير ونحو ذلك مما يغلظ به اليمين عرفا[129].

وقد جاء لفظ أيمانَهُم : في قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: 108]، بين الواحدي أن ماحَكم به في هذه القصَّة وبيَّنه من ردِّ اليمين أدنى إلى الإتيان بالشَّهادة على ما كانت وهو أقرب إلى أن يخافوا أن تُردّ أيمان على أولياء الميِّت بعد أيمان الأوصياء فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ولهذا قال واتقوا الله أن تحلفوا أيمانا كاذبة أو تخونوا أمانةً واسمعوا الموعظة لأنّ الله لا يرشد مَنْ كان على معصيته[130].

وأمّا قوله عز وجل: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: 2]، فقد جعل المنافقون أيمانهم التي أقسموها سترة ووقاية لهم من المؤاخذة والعذاب، ومنعوا أنفسهم والنّاس عن طريق الله المستقيم[131]، فأخبر الله عنهم بأنّهم اتّخذوا أيمانهم تقية يتقون بها، وقد وصفهم الله بالحلف بالأيمان الكاذبة في آيات كثيرة[132].

وقال تعالى أيضا: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [المجادلة: 16]، فالمراد هو أنّهم جعلوا حلفهم وأيمانهم جنة يستجنون بها من القتل ويدفعون بها عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم، وذلك أنّهم إذا أطلع منهم على النفاق، حلفوا للمؤمنين بالله إنهم لمنهم[133].

وجاء في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13)﴾ [التوبة: 12-13]، يعني أنّهم نقضوا عهودهم من بعد أجلها، وعابوا فى دينكم الإسلام، فهم لا إسلام ولا عهد لهم. ولما نقضوا عهودهم من قبل أجلها، وهموا بإخراج الرسول أي أنهم هموا لقتال الرسول، وهم بدؤوكم أول مرة بنقض العهد حين أعانوا بني بكر على خزاعة[134].

وجاء في قول المولى سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: 33]، ولكلِّ شخصٍ من الرِّجال والنِّساء جعلنا عصبة وورثة ممَّن تركهم والداه وأقربوه، وتشعَّبت العصبة والورثة عن الوالدين والأقربين ثمَّ ابتدأ فقال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهم الحلفاء أَيْ: عاقدت حلفَهم أيمانُكم وهي جمع يمين من القَسَم وكان الرَّجُل فِي الْجَاهِلِيَّة يعاقد الرَّجُل وَيَقُولُ له: دمي دمُك وحربي حربُك وسلمي سلمُك فَلَمَّا قام الْإِسْلَام جعل للحليف السُّدس[135]، وَهُوَ قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

4- لفظ أيمانَكم: ورد في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: 92]، ﴿وَلَاتَتَّخِذُوا **أَيْمَانَكُمْ** دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 94-95]، فسر ابن الجوزي الآية الأولى بمعنى لا تؤكدوا على أنفسكم الأيمان والعهود، ثم تنقضوا ذلك وتحنثوا فيه، فتكونوا كامرأة غزلت ونسجت، ثم نقضت ذلك النسج، فجعلته أنكاثا[136].

وجعله ابن كثير في الوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان المؤكدة؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ لأنّ هذه الأيمان، المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق، لا الأيمان التي هي واردة على حث أو منع؛ و فسرها مجاهد بحلف الجاهلية؛ ثمّ حذّر تعالى عباده عن اتخاذ الأيمان دخلا أي خديعة ومكرا، لئلا تزل قدم بعد ثبوتها: مثل لمن كان على الاستقامة فحاد عنها وزلّ عن طريق الهدى، بسبب الأيمان الحانثة المشتملة على الصد عن سبيل الله، لأن الكافر إذا رأى أن المؤمن قد عاهده ثم غدر به، لم يبق له وثوق بالدين، فانصد بسببه عن الدخول في الإسلام[137]، وزاد السعدي أنّ هذا شامل لجميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها إذا كان الوفاء بها برّا، ويشمل أيضا ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة[138].

من خلال ما سبق ذكره حول لفظ اليمين يمكن أن نخلص إلى مايلي:

- لم يرد لفظ اليمين مفردا في جميع ما ذكر من الآيات السابقة وكلها جموع مع اختلاف اشتقاقاتها، على عكس القسم والحلف، وما ورد في القرآن من لفظ اليمين مفردا فهو لمختلف المعاني اللغوية المذكورة في المطلب الأول، ولهذا فقد استغنيت عن عدم ذكرها لعدم تعلق الدراسة بها واخترت الآيات التي تظهر أنّ اليمين مرادفة للحلف والقسم لأجل التفريق بينها.
- لفظ اليمين أعمّ من القسم والحلف وقد يرادف أحدهما في بعض الآيات، وذلك من الناحية اللغوية فقط ببيان معناه أو في ذكر أحد أنواع اليمين، أو لبيان كفارة الحلف وما يترتب جراء نقض اليمين.
- يرد لفظ اليمين على معنى أوسع من الحلف لشموله لأنواع المواثيق والعهود والعقود، ولهذا لا يمكن استبدال لفظ اليمين في الآيات السابقة بلفظ الحلف أو القسم.

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- يعد لفظ الحنث من الألفاظ المقاربة للفظ الحلف والقسم واليمين إذ الخلف في إحداها فهو حنث.
- جاء لفظ الحنث في القرآن في آيتين، إحداها في النهي عنه والأخرى جاء بمعنى اليمين الغموس في بعض أقوال المفسرين.
- ورد لفظ الحلف في القرآن الكريم في ثلاثة عشر موضعا كلها في الحنث باليمين، ممّا يدل على قرب اللفظين من بعضهما.
- يمكن تقسيم الحلف إلى ثلاثة أنواع وهي الحلف المؤقّت والمؤبّد والمجهول، وهي على صلة وطيدة بلفظ الإيلاء الذي يراد به في اللغة الحلف مطلقا.
- يمكن تفسير الحلف في اللغة بالقسم أو اليمين، إلاّ أنّ لكل لفظ من هذه الألفاظ معنى زائدا عن الآخر.
- إنّ لفظ القسم يعد أبلغ من الحلف لاشتماله على معنيان بخلاف الحلف الذي له معنى واحد.
- جاء القسم في القرآن ظاهرا ومضمرا، وله حروف وجوابات، ويكون بالله وبمخلوقاته على خلاف الحلف الذي لا يكون إلا بالله.

- ورد القسم في القرآن في ثلاثة وعشرين موضعا أغلبها أيمان صادقة، وحين أقسم الكفار والمجرمون في بعض المواضع فهم في ظنهم صادقين غير حانثين.
- لليمين ثلاثة أقسام لغو وغموس ومنعقدة تجب الكفارة في الحنث بهذه الأخيرة، ولا كفارة في القسم الأول والثاني.
- إذا أطلق لفظ اليمين فإنه قد يشتمل على كل من لفظي الحلف والقسم.
- إنّ اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء، وهي يمِين عند الفقَهاء لما فِيه من معنى المنع والإيجاب، إلا أن معنى التعظيم غير موجود وبهذا يفترق فيه اليمين والقسم.

أهم التوصيات.

من بين التوصيات التي بدت لي من خلال البحث مايلي:

- الاهتمام بدراسة ألفاظ القرآن وتفسيرها البياني من خلال استقراء جميع مواضع ورودها.
- وضع معجم لألفاظ القرآن المترادفة والتفريق بينها.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

1- إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

2- أبو بِشْر محمد بن أحمد الدولابي، الكنى والأسماء تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

3- أبوحيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط 1420هـ.

4- أبو السعود العمادي محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

5- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ .

6-أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد، تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ- 1997م.

7- أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

8- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.

9- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

10- أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

11- أحمد بن محمد ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ط 1419هـ.

12- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين، بيروت ط4، 1407 هـ - 1987 م.

13- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ، ط2، 1420هـ - 1999م.

14- إيمان أبو صنوبر، القسم دراسة موضوعية قرآنية، (مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية)، موقع الألوكة، 2012/5/1م - 1433/6/10ه.

15- باب العياط نور الدين، المنهج البياني في تفسير القرآن الكريم بنت الشاطئ نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القرآن والدراسات الأدبية؛ إشراف الجيلالي سلطاني، جامعة وهران، 2006-2007.

16- جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ/2003م.

17- جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، تفسير الجلالين، دار الحديث القاهرة، ط1.

18- جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط، 1394هـ/ 1974م.
19- جلال الدين السيوطي، معترك الأقران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408 هـ- 1988م.
20- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.
21- حاجي خولة، التفسير البياني للقرآن الكريم بدايات وامتدادات، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، 20-1-2020.
22- حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط1، 1414 هـ- 1994م.
23- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.
24-الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
25- زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه، 11/ 108، 109.
26- زين الدين محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تح عبد الخالق ثروت، عالم الكتب38، القاهرة، ط1، 1410هـ
27- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق، سورية، ط2، 1408هـ/ 1988م.
28- عائشة محمد علي عبد الرحمان المعروفة ببنت الشاطئ، التفسير البياني للقرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، ط7.
29- عائشة بنت الشاطئ، الإعجاز البياني، ومسائل نافع بن الأزرق، دار المعارف، ط3.
30- عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
31-عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري أبو الفلاح، معطية الأمان من حنث الأيمان، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416هـ/1996م.
32- عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن تح: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ.
33- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
34- عبد القادر بن ملّا حويش، بيان المعاني، مطبعة الترقي، دمشق، ط1، 1382هـ.
35- عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب القرآن، تح: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1978م.
36- عبير عدنان الحنايفة- جهاد النصيرات، صيغة لا أقسم في القرآن الكريم -دراسة تفسيرية مقارنة-، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج (18)، ع (1)، 2022م.
37- علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1415هـ.
38- علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
39- عمر بن محمد نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.
40- فاضل صالح السامرائي، مقدمات في التفسير البياني، منتديات مزامير داوود، 19 يونيو 2007.
41- قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ.
42- القاضي عبد النبي، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
43- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005 م.

44- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
45- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
46- محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
47- محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م
48- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، تح: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، ط1، 2000 م،
49- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م.
50- محمد بن علي بن القاضي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، تح: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
51- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
52-محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.
53- محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
54- محمد بن عمر نووي الجاوي مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، تح: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
55- محمد بن فرامرز بن علي ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (دط، دت).
56- محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.
57- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
58- محمد عبد العظيم الزرقاني مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، (دت).
59- محمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط4، 1418هـ.
60- محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998 م.
61- محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
62- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
63- ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
64- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط2، 1430هـ-2009م.
65- نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، بحر العلوم، (دط، دت).
66- نظام الدين الحسن القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
67- موقع آفاق التيسير، (الدرس الأول: مقدمات في التفسير البياني)، بإشراف عبد العزيز الداخل، تاريخ 8 رمضان 1441ه-2020/4/30.
68- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1422هـ.

الهوامش:

[1]- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (7/ 247).

[2]- محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (12/ 282/ 283).

[3]- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط4، 1407هـ-1987م، 2/ 781.

[4]- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، (1/ 12).

[5]- علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م، ص 63، زين الدين محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب 38، القاهرة، ط1، 1410هـ، ص104.

[6]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص104.

[7]- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، (دت)، (3/2).

[8]- الجوهري، الصحاح، 5/ 2083.

[9]- أحمد ابن فارس، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالةن بيروت، ط2، 1406هـ- 1986م، ص 140-141.

[10]- أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997م، (3/ 150).

[11]- المناوي، التوقيف، ص 86.

[12]- أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، 4/ 443.

[13]- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ-1994م، (17/2).

[14]- حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط1، 1414 هـ-1994م، (31/1).

[15]- الجرجاني، التعريفات، ص 47.

[16]- فاضل السامرائي، مقدمات في التفسير البياني، منتديات مزامير داوود، 19 يونيو 2007.

[17]- موقع آفاق التيسير، (الدرس الأول: مقدمات في التفسير البياني)، بإشراف عبد العزيز الداخل، 8 رمضان 1441هـ-2020/4/30.

[18]- محمد رجب البيومي، خطوات التفسير البياني، سلسلة البحوث الإسلامية، ديسمبر 1970، ص 14.

[19]- باب العياط نور الدين، المنهج البياني في تفسير القرآن الكريم بنت الشاطئ نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القرآن والدراسات الأدبية؛ إشراف الجيلالي سلطاني، جامعة وهران، 2006-2007، ص (38- 63)؛ حاجي خولة، التفسير البياني للقرآن الكريم بدايات وامتدادات، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 20/ 01/ 2020، (أنظر الملخص).

[20]- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (2/ 108، 109).

[21]- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشاميةن دمشق بيروت، ط1، 1412هـ، ص 260.

[22]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (154/1).

[23]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص 201.

[24]- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب القرآن، تح: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1978م، ص 388، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، تح: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، ط1، 2000 م، (23/ 132)، محمد بن محمد أبو

منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م، (9/ 498)، الزمخشري، الكشاف، (4/ 463)، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1415 هـ، ص 1061؛ أبو السعود العمادي محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (8/ 195)، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن تح: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ، (5/ 368)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، (185/5).

[25]- أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، بحر العلوم، 3/ 395، الشوكاني، فتح القدير، (185/5).

[26]- الزمخشري، الكشاف، (4/ 463).

[27]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 148

[28]- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، (2/ 45).

[29]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م، (306/27).

[30]- الطبري، جامع البيان، (21/ 214).

[31]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، (273/23).

[32]- أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه رقم 1649، 1650، 1651، 1652، 3/ (1271- 1273).

[33]- زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، (11/ 108، 109).

[34]- ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 97، 98).

[35]- الراغب، المفردات في غريب القرآن ص 252- 253.

[36]- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص801.

[37]- ابن الجوزي، زاد المسير، (321/4)؛ ناصر الدين أبو سعيد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، (234/5)؛ نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، (336/6)؛ الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (466/5)؛ جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، تفسير الجلالين، دار الحديثن القاهرة، ط1، ص 758؛ الشوكاني، فتح القدير، (320/5)؛ جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ/2003م، (408/5).

[38]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ-1999م، (190/8).

[39]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 146.

[40]- القاضي عبد النبي، دستور العلماء، (38/2).

[41]- محمد بن علي ابن القاضي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، تح: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، (706/1).

[42]- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (دط، دت)، (387/1)، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (706/1).

[43]- محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (1/ 387).

[44]- عائشة محمد علي عبد الرحمان المعروفة ببنت الشاطئ، التفسير البياني للقرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، ط7، (106/1).

[45]- الفراهيدي، العين، (86/5).

[46]- الأزهري، تهذيب اللغة، (319/8).
[47]- الجوهري، الصحاح، (2010/5، 2011).
[48]- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (33/ 266- 269).
[49]- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1394هـ- 1974م، 320/3، معترك الأقران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1408هـ- 1988م، 310/1؛ محمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، دمشق-مؤسسة الإيمان، بيروت، ط4، 1418هـ، 326/16.
[50]- أيوب بن موسى الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 725.
[51]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 2/ 1316.
[52]- نفسه، 2/ 1316.
[53]- أبوبكر الجزائري، أيسر التفاسير، 2/ 25.
[54]- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط2، 1430هـ - 2009 م، ص 356.
[55]- السيوطي، الإتقان (55/4)، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1316/2).
[56]- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص1- 2.
[57]- السيوطي، الإتقان (56/4).
[58]- السيوطي، الإتقان، (56/4)؛ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1316/2).
[59]- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (57/4)، أبو البقاء، الكليات، ص 725.
[60]- ابن قيم، التبيان في أقسام القرآن، ص 2.
[61]- الفراهيدي، العين، (8/ 386- 388).
[62]- ابن فارس، مقاييس اللغة، (6/ 158، 159).
[63]- محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م، (391/2).
[64]- سعدي أبو حبيب القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ/ 1988م، ص 394.
[65]- عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ، ص66.
[66]- الجرجاني، التعريفات، ص 259، التوقيف على مهمات التعاريف، ص348.
[67]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1814/2).
[68]- سبق تخريجه.
[69]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1814/2).
[70]- القاضي عبد النبي، دستور العلماء، (3/ 335، 336).
[71]- نفسه 336/3.
[72]- أبو البقاء، الكليات، ص 985.
[73]- الجرجاني، التعريفات، ص 259، قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ، ص61، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (2/ 1815، 1816)؛ دستور العلماء، (335/3).
[74]- الجرجاني، التعريفات، ص 259، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 348.
[75]- أبو البقاء، الكليات، ص 985.
[76]- القاضي، عبد النبي، دستور العلماء، (335/3).

[77]- سبق تخريجه.
[78]- الشوكاني، فتح القدير، (263/1).
[79]- الطبري، جامع البيان، (526/10).
[80]- الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني، (1/ 460-462).
[81]- الطبري، جامع البيان، (10/ 524-525).
[82]- الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص333.
[83]- الزمخشري، الكشاف، (674/1).
[84]- القاضي عبد النبي، دستور العلماء، (335/3).
[85]- الزمخشري، الكشاف، (674/1).
[86]- أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ص 56.
[87]-عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري أبو الفلاح، معطية الأمان من حنث الأيمان، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1996م، ص 85.
[88]- بنت الشاطئ، التفسير البياني، (167/1).
[89]- إيمان أبو صنوبر، القسم دراسة موضوعية قرآنية، (مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية)، موقع الألوكة، 2012/5/1م - 1433/6/10هـ.
[90]- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص 56.
[91]- أبو البقاء، الكليات، ص 985.
[92]- بنت الشاطئ، التفسير البياني، 167/1، الإعجاز البياني، ومسائل نافع بن الأزرق، دار المعارف، ط3، ص 221-224.
[93]- وهبة بن مصطفى الزحيلي التفسير الوسيط، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1422هـ (1/ 865).
[94]- محمد بن عمر نووي الجاوي مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، تح: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، (451/1).
[95]- أخرجه الدولابي، الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ -2000م، رقم 2072، 1185/3.
[96]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، (230/10).
[97]- أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، (382/2).
[98]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، (10/ 244).
[99]- نفسه، (268/10).
[100]- أبوحيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط 1420 هـ، 5/ 490.
[101]- التحرير والتنوير، (10/11).
[102]- محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، (258/8).
[103]- عبد القادر بن ملّا حويش، بيان المعاني، مطبعة الترقي، دمشق، ط1، 1382هـ، (6/ 484)، أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، (426/2).
[104]- التحرير والتنوير، 28/ 48؛ نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، (1/ 544).
[105]- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، (5/ 280)؛ ابن الجوزي، زاد المسير، 250/4؛ أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد، تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ-1997م، (392/5).
[106]- الزمخشري، الكشاف، (586/4).
[107]- الطبري، جامع البيان، (514/8).
[108]- بنت الشاطئ، التفسير البياني، (1/ 165، 166).

[109]- لقد لخصت الباحثة عبير عدنان الحنايفة كل أقوال المفسرين في مقال لها بعنوان: صيغة لا أقسم في القرآن الكريم - دراسة تفسيرية مقارنة-، لمن أراد أن يطلع عليها.

[110]- عبير عدنان الحنايفة، أ.د/ جهاد النصيرات، صيغة لا أقسم في القرآن الكريم - دراسة تفسيرية مقارنة-، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج (18)، ع (1)، 2022م، ص 371.

[111]- محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، (425/29)

[112]- أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، (5/ 254).

[113]- إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (233/19).

[114]- نفسه،374/20، 375؛ 417/20.

[115]- نفسه، (21/ 346).

[116]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، (435/7، 153/14).

[117]- نفسه، (276/18، 22/ 330-331).

[118]- التفسير البياني، (168/1).

[119]- الشوكاني، فتح القدير، (237/2).

[120]- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، 46/3؛ ابن الجوزي، زاد المسير، (518/2).

[121]- الرازي، مفاتيح الغيب، (151/31).

[122]- البغوي، معالم التنزيل، (184/2).

[123]- الزمخشري، الكشاف، (565/4).

[124]- البقاعي، نظم الدرر، (183/20).

[125]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، (347/28).

[126]- الزمخشري، الكشاف، (1/ 167-168).

[127]- أحمد بن محمد ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ط 1419 هـ، (159/3).

[128]- التفسير الميسر، (565/1).

[129]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، (233/6).

[130]- الواحدي، الوجيز، ص 340.

[131]- التفسير الميسر، (554/1).

[132]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، (236/28).

[133]- الطبري، (254/23).

[134]- السمرقندي، بحر العلوم، (2/ 41، 42).

[135]- الواحدي، الوجيز، ص 262.

[136]- ابن الجوزي، زاد المسير، (580/2).

[137]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (4/ 598، 600).

[138]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م، ص 448.